وزارة النقل

الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى

قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة النيل العامة لإنشاء الطرق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار الجمعية العامة للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٤ الصادر بتشكيل مجلس الإدارة ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة النيل العامة لإنشاء الطرق بجلستها رقم (٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ الصادر بالموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسى للشركة ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة النيل العامة لإنشاء الطرق بجلستها رقم (٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ على تعديل اسم الشركة من شركة النيل العامة لإنشاء الطرق إلى شركة النيل العامة للإنشاء والطرق ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة النيل العامة لإنشاء الطرق بجلستها رقم (٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ الصادر بالموافقة على إطالة أمد الشركة لمدة ٢٥ سنة أخرى ؛

قـــــــرر :

مادة ١ - الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسى لشركة النيل العامة لإنشاء الطرق المنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٩٧ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ وفقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وذلك طبقًا للآتى :

تعديل النظام الأساسى لشركة النيل العامة لإنشاء الطرق
وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
١	مادة (٢)	اسم الشركة : شركة النيل العامة لإنشاء الطرق (ش.ت.م.م) .	اسم الشركة: شركة النيل العامة للإنشاء والطرق .
٢	مادة (٥)	مدة الشركة: ٢٥ سنة (خمس وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .	مدة الشركة: ٥٠ سنة (خمسون سنة) تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .
٣	مادة (٧)	تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .	تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلة ويوقع عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب العام التنفيذى وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .
٤	مادة (٩)	تنتقل ملكية الأسهم وفقًا للأحكام القانونية السارية لتداول الأوراق المالية ويثبت التصرف فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم .	تنتقل ملكية الأسهم وفقًا للأحكام القانونية السارية لتداول الأوراق المالية ويثبت التصرف فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم .

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ويوقع الرئيس واثنان من أعضاء مجلس الإدارة أو من يفوضه كل منهما على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية . وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .	ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب العام التنفيذى أو من يفوضه كل منهما على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية . وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .
٥	مادة (١٩)	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويتكون مجلس الإدارة من عدد سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس غير التنفيذى وممثل من العاملين يتم انتخابه طبقًا لأحكام القانون المنظم لذلك ويكون تشكيل المجلس على النحو الوارد بأحكام المادة (٢١) من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ وذلك بناءً على اقتراح من رئيس الجمعية العامة للشركة وما يشملها من مقررات مالية ويكون للجمعية العامة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولحين تشكيل مجلس إدارة جديد .
٦	مادة (٢٠)	يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ويكون الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية .	يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبعد إخطار الشركة القابضة وبحضور جميع أعضائه ويكون الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية ويجوز انعقاد المجلس بطرق التقنيات الحديثة .
٧	مادة (٢٣)	لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانًا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرًا بما قام به من أعمال . وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .	لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانًا يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب العام التنفيذى أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرًا لما قام به من أعمال . وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
٨	مادة (٢٥)	يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .	يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام المنصوص عليها بالمادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدلة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ويتولى العضو المنتدب العام التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها بالمادة (٦١) من اللائحة التنفيذية السالف الإشارة إليها .
٩	مادة (٢٦)	يملك حق التوقيع عن الشركة منفردًا عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبون ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور وموضوعات محددة .	يملك حق التوقيع عن الشركة منفردًا العضو المنتدب العام التنفيذى ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .
١٠	مادة (٢٩)	تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية .	تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لما هو مبين بنص المادة (٢٥) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدلة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
١١	مادة (٣٠)	تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التخطيطية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية : ١- تقرير مراقب الحسابات . ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- المصادقة على القوائم المالية للشركة . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٦- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات . ٧- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .	تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل المنصوص عليها بالمادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام المعدلة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١
١٢	مادة (٣٢)	يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول أو الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء بالفاكس أو على عناوينهم بالبريد المسجل أو باليد مقابل التوقيع .	تكون دعوة الجمعية العامة بإخطار يرسل إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكترونى أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
١٣	مادة (٣٨)	تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : **أولاً** – تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة : ١– زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به . ٢– إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة وزير النقل . ٣– إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها . **ثانيًا** – اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات . **ثالثًا** – اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة . **رابعًا** – اعتماد تقسيم الشركة . **خامسًا** – النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .	تختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بكافة الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المعدلة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
١٤	مادة (٤٠)	مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركة قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأنه إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .	مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأنه إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .
١٥	مادة (٤٦)	توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى : (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارًا يوازى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة للاقتطاع . يجوز للشركة تجنيب ما لا يزيد على (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات نظامية لاستخدامها فى الأغراض التى تحقق صالح الشركة . (ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) للمساهمين من رأس المال المدفوع من قيمة أسهمهم ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى	توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، كما يأتى : (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارًا يوازى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة للاقتطاع . ويجوز للشركة تجنيب ما لا يزيد على (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات نظامية لاستخدامها فى الأغراض التى تحقق صالح الشركة . (ب) يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من الجمعية العامة بناءً على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقدًا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا لما تقره الجمعية العامة للشركة . (جـ) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة . (د) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ، ب، ج) من هذه المادة . (هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس مال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة . (و) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح . وذلك كله بمراعاة حكمى المادتين (٣٩-٤٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١	على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا بمراعاة أحكام قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ (جـ) يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠٪) من باقى الأرباح القابلة للتوزيع لمكافأة مجلس الإدارة مخصومًا منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع . (د) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ، ب، ج) من هذه المادة . (هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس مال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة . (و) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
١٦	مادة (٤٧)	يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .	يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة بما يحقق مصلحة الشركة .
١٧	مادة (٤٨)	تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .	يكون للجمعية العامة تقدير ما تراه مناسبًا فى شأن توزيع باقى أرباح للشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .
١٨	مادة (٥٥)	فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .	فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حالة عدم زيادة رأسمال الشركة وفقًا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال وذلك كله وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠

م	المواد	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
١٩	مادة (٥٨)	تسرى أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد بشأنه نص هذا النظام .	تسرى أحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا النظام .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة للشركة

مهندس/ عادل صلاح ترك

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥١٢٥ / ٢٠٢١ – ٢٠٢١/٨/١٧ – ١٠٥٩